[illegible]

واما عندهما فلانها بريان البيع على الحاضر لامتناعه عن البيع وامتناع الغايب عنه غير معلوم وتحلفها اي القاضي المراة على انها ما اخذت النفقة وياخذ منها اي القاضي من الزوجة كفيلا بها اي بالنفقة نظرا للغايب لاحتمال ان تحضر ويقيم بينة على طلاقه او اعطايه نفقتها فان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية يفرض لها اي القاضي النفقة ردوناها اي بينتها لان خصمها غايب وقال زفر تسمع بينتها ويامر القاضي بالاستدانة اذ لا ضرر فيه على الغايب لانه اذا حضر فان صدقها او فامت بينة او نكل عن اليمين فقد اخذت حقها وان حلف تضمن هي او كفيل لو تختار القبول اي قبول بينتها كما قال زفر والقضاة في زماننا يعملون على قوله لاحتياج الناس اليه واستحسنه اكثر المشايخ فيفتى به ولو كفل عنه اي الرجل عن الزوج بالانفاق كل شهر يلزمه به اي ابو يوسف الكفيل بالانفاق عليها ما دام النكاح قايما بينهما والزماه بشهر اي بنفقة شهر واحد لانه التزم بنفقة كل شهر فيوخذ به كما لو قال كفلت بنفقتك عنه ما دمتما زوجين ولهما ان الشهر الاول معلوم فيصح وما وراه مجهول فلا يصح كما لو قال ما غصبك احد فانا ضامن بخلاف ما ذكر لانه تبين فيه منع وفي النوادر لو ابرات الزوج عن نفقتها ابدا فالبراة باطلة ولو ابرات النفقة المفروضة لها كل شهر صح الابرا من نفقة الشهر الاول دون ما سواه وطلبها كفيلا بضيعتها لغو اي اذا قالت للقاضي زوجي يريد ان يغيب فخذ كفيلا منه لنفقتي لا ياخذ عند ابي حنيفة لان طلب الكفيل بما لم يجب عليه غير معتبر ويامر به لنفقة شهر اي قال ابو يوسف ياخذ لها كفيلا منه بنفقة شهر رعاية لحقها احتياطا وانما قدر بشهر لانه ادنى الاجال في السلم وما دونه في حكم الحال وقيل هو قول ابي يوسف المختار للفتوى ويسكنها اي الزوج زوجته في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله حتى لو كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لانها لا تامن منه على متاعها الا باختيارها فاذا اختارت الشركة في السكنى فقد رضيت باسقاط حقها وتجوز منع اهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من الدخول بل من اللبث عندها خوفا من الفتنة لا من النظر والكلام لان في المنع عنهما قطيعة الرحم وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما اي لا يمنع غيرهما من المحارم كل سنة وتجب النفقة على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين لانه جزوه فيتنزل منزلة نفسه كالزوجة اي كما تجب نفقة زوجته مع مخالفة الدين ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة وقال مالك تجبر الام على ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة لانها لو لم تجبر على الارضاع لتضرر الولد واما الشريفة فتتضرر بالجبر على الارضاع اكثر من تضرر الولد فلا تجبر ولنا قوله تعالى لا تضار والدة بولدها وفي اجبارها على الارضاع اضرار بها فلا تجبر مطلقا واما ضرر الولد فيندفع بارضاع الظير الا ان تتعين الام بالارضاع بان لا يرضع الصبي غيرها او لا توجد مرضعة غيرها فتجبر عليه صيانة للولد وكذا تجبر اذا كان الاب معسرا ولم يكن للولد مال لعجز الاب عن دفع الاجرة لانها عليه كنفقته ويستاجر الاب لان الاجرة عليه من ترضعه عندها اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها ولا تجبر استيجارها اي الام زوجته او معتدته لارضاع ولدها منها اي من زوجته او معتدته وقال الشافعي يجوز وقيد بقوله منها لانه لو كان

من غيرها يجوز استيجارها اتفاقا له ان ارضاعها ما لم يجب عليها صارت كالاجنبية فجاز استيجارها ولنا ان عقد النكاح لاقامة مصالح البيت ومن جملتها ارضاع ولدها الا انها لم تجبر عليه لاحتمال عجزها عنه فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فتبين ان الفعل واجب عليها فلا يجوز استيجارها لان الاستيجار على فعل واجب غير جائز كاستيجار المولى عبده وكذا معتدته عن رجعي لان النكاح قايم اما معتدته عن رجعي لان النكاح قايم واما معتدته عن باين فكذا في رواية لان بقاء بعض احكام النكاح في المبانة كوجوب النفقة وعدم جواز دفع زكوته اليها كبقاء النكاح وفي رواية جاز لانها بالاجنبية فاذا انقضت عدتها جاز استيجارها وتقدم الام على الاجنبية لانها اشفق الا ان تطلب زيادة اجرة على اجرة غيرها من المرضعة فتقدم غيرها على الام لئلا يتضرر الاب وتجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين اي لا يشارك الولد احد في نفقة اصوله فيستوي الولد الذكر والانثى على قدر الارث كالفروع وعلى الوارث مثل ذلك وقيل على السواء لاستوائهما في العلة وهذا هو المختار مع مخالفة الدين قيد الاصول بالفقراء لان نفقة الاغنياء واجبة في مالهم وللاب بيع عروضه اي جاز بيع عروض ولده عند ابي حنيفة العروض هي الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح والمراد منها هنا جميع المنقولات وهو اي والحال ان ولده غايب فيما في ضمنه معنى عن بيعه لاجل نفقته وقالا لا يجوز قيد بالاب لان بيع غيره لا يصح اتفاقا وكذا لا تملك الام بيع عروض ولدها في ظاهر الرواية وما ذكر في الاقضية من جواز الابوين فتاويله ان الاب هو الذي يبيع لنفقتها اضاف البيع اليهما وقيد بالبيع لان الاستيفاء نفقته من ماله جائز اتفاقا وقيد بقوله وهو غايب لان الولد اذا كان حاضرا لا يجوز بيع عروضه اتفاقا وقيد بقوله لنفقته لان بيع عروض ولده لسائر ديونه لا يجوز اتفاقا اقول الضمير في عروضه راجع الى الولد السابق وهو كان شاملا للصغير والكبير فيفهم منه ان بيع عروض الولد الصغير يختلف فيه ايضا وليس كذلك لان المفهوم من الهداية والمنظومة ان الخلاف في بيع عروض الولد الكبير واما بيع عروض الولد الصغار فجائز اتفاقا ولو قال وللاب بيع عروض ولده الكبار لكان اولى لهما ان ولاية الاب انقطعت عن ولده بالبلوغ فلا يملك بيع عروضه كما لا يملك حال حضرته فهذا هو القياس وله ان الولاية وان زالت لكن بقي اثرها ولهذا صح منه الاستيلاد في جارية ولده الكبير والعين تخشى عليها الهلاك وحفظ ثمنها ايسر فيجوز له بيعها للحفظ فاذا باعها فصار ثمنها من جنس حقه فله الاستيفاء منه ويمنع من عقاره اي لا يجوز بيع عقار ولده لنفقته اتفاقا والتنسيخ الى السابق واد دخل فيه لان الممنوع بيع عقار ولده الكبير واما بيع عقار ولده الصغير فجائز لكمال الولاية عليه وان كان ماله اي مال الغايب في يد ابويه لم يضمنا ما انفقاه لانهما استوفيا منه ما هو حقهما او في يد اجنبي فانفق عليهما اي على ابوي الغايب من ماله بغير اذن الحاكم ضمن لانه تصرف في مال غيره بلا ولاية عليه فلا يرجع بما ضمنه عليهما لانه ملك ما دفعه بالضمان فصار متبرعا بما دفعه ولا رجوع للمتبرع واما ان انفق باذن الحاكم فلا ضمان لان للحاكم ولاية عامة وفي النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا [illegible] وجهزوه بثمنه او انفقوا عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1